

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



الوزارة لدى الوزير الأول

المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية

محضر اجتماع

في السابع عشر من شهر فيفري عام ألفين وأربعة عشر على الساعة الخامسة عشر والربع (15.15) مساء، بناء على دعوة من السيد الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية ، عقدت جلسة عمل مع أعضاء المكتب الوطني للمجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني ، بمقر المديرية العامة للوظيفة العمومية بالجزائر تحت إشراف السيد الوزير .

حضر من جانب الوزارة :

- 1- السيد : بلقاسم بوشمال
المدير العام للوظيفة العمومية.
2- السيد : مرابطي عبد الحليم
مدير التطبيق والمراقبة.
3- السيد: رمضان رضا
مدير فرعى للتنظيم والقوانين الأساسية.

حضر من جانب وزارة التربية الوطنية :

- 1- السيد : بن مختار الهادي
نائب مدير موظفي الإدارة المركزية والتأطير.

حضر من جانب المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني:

- 1- السيد : نوار العربي
منسق الوطني.
2- السيد : تمار رشيد
عضو المكتب الوطني.
3- السيد : ولة سليم
عضو المكتب الوطني.
4- السيد: أحمد حطاب
عضو المكتب الوطني .
5- السيد: ميهوب قسمية
عضو المكتب الوطني.
6- السيد : محفي أرزقي
عضو المكتب الوطني.
7- السيد : عبد الباقي إبراهيم
عضو المكتب الوطني .
8- السيد : مقراني عبد الله
عضو المكتب الوطني.
9- السيد : بوديبة مسعود
عضو المكتب الوطني.
10- السيد : حمراوي ياسين
عضو المكتب الوطني.
11- السيد : بن دريميع مالك
عضو المكتب الوطني
12- السيد : فليح جعفر

بعد إفتتاح الجلسة ، من طرف السيد معالي الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية ، الذي رحب بالحاضرين ، أحيلت الكلمة إلى ممثلي المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي و التقني لطرح إنشغالاتهم و مطالبهم .



المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي و التقني:

1- المطلب الأول: الترخيص بالإدماج:

أ- إدماج أساتذة التعليم التقني للثانويات رئيس ورشة و رئيس أشغال في رتبة أستاذ تعليم ثانوي دون شروط و تمكينهم من الأقدمية المكتسبة في رتبهم الأصلية للترقية في رتب أعلى.

ب- إدماج معلم المدرسة الابتدائية في رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية دون شروط و تمكينهم من الأقدمية المكتسبة في رتبهم الأصلية للترقية في رتب أعلى.

ج- إدماج أساتذة التعليم الأساسي في رتبة أستاذ التعليم المتوسط دون شرط مع تمكينهم من الأقدمية المكتسبة في رتبهم الأصلية للترقية في رتب أعلى.

رد المديرية العامة للوظيفة العمومية :

إن هذا المطلب يخص كل الموظفين المنتسبين إلى مختلف الأسلال الآيلة للزوال في مختلف قطاعات الوظيفة العمومية. لذا و بالنظر للانعكاسات على هيكلة وترتيب الأسلال و الرتب و إنسجامها من حيث مستوى التأهيل ، ناهيك عن أثرها المالي مما يقتضي تعميق التفكير حول هذه المسألة و إجراء إحصاء شامل لعدد هؤلاء الموظفين و دراسة هذا الملف مع بقية القطاعات المعنية ولاسيما وزارة المالية . و بهذا الشأن سيتم عرض هذه القضية على معالي السيد الوزير الأول لإتخاذ قرار بشأنها .

المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي و التقني:

2- المطلب الثاني:

أ- مطالبة وزارة التربية الوطنية بتجسيد الإلتزامات المدونة في محاضر الاجتماعات و الموقعة بين الطرفين بتاريخ 15 أفريل 2012 و 06 ديسمبر 2012 و 12 أكتوبر 2013 و 21 أكتوبر 2013 و لاسيما فيما يخص :

أ- مسألة عدم تحويل المناصب المالية التي تحرر في رتب أستاذ رئيسي و أستاذ مكون إلى مناصب للتوظيف في الرتب القاعدية .

ب- تحويل المناصب العليا لأستاذ منسق إلى مناصب للترقية و استغلالها في الترقية إلى رتبة أستاذ رئيسي.

رد المديرية العامة للوظيفة العمومية :

تم الإتفاق على مراسلة السيد وزير التربية الوطنية لهذا الغرض بعد دراسة ~~المحاضرات~~ لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .

المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني:

3- المطلب الثالث:

1- تسوية وضعية الأساتذة المقصوين بمديريات التربية الجزائر غرب ، سكيكدة ، المسيلة ، و البالغ عددهم (105) الذين شاركوا في مسابقات التوظيف لسنة 2012 ، وذلك بإعادة إدماجهم في مناصبهم و عدم مطالبتهم بارجاع الرواتب التي تقاضوها خلال فترة ممارستهم لمهامهم.

ب- تسوية وضعية الأساتذة الذين وظفوا بعد نجاحهم في مسابقات التوظيف على أساس القائمة الاحتياطية لسنة 2010 لمديرية التربية لولاية الطارف وذلك بإعداد قرارات التrics ودفع رواتبهم.

ج- تسوية وضعية ثلاثين(30) أستاذًا من مختلف الأطوار الناجحين على القوائم الاحتياطية لسنة 2012 لمديرية التربية لولاية قالة بتعيينهم كمتربصين ، علما أنهم شاركوا في الدورات التكوينية.

د- تعيين الناجحين في قوائم الاحتياط على المناصب المالية الشاغرة ، وفقا للتعليم رقم 01 المزروحة في 20 فيفري 2013 للمديرية العامة للوظيفة العمومية عوض اللجوء إلى التوظيف عليها في إطار الاستخلاف.

رد المديرية العامة للوظيفة العمومية :

بخصوص النقطة (1) تمت الإشارة إلى أن هؤلاء الأساتذة تم إعلان نجاحهم بدون وجه حق نظراً لعدم أحقيتهم في النجاح وبالتالي في التوظيف نظراً للتجاوزات والإختلالات التي سجلت في المسابقة، مع العلم أن قضية أساتذة الجزائر غرب مطروحة اليوم أمام العدالة.
لذا تم إقتراح:

- إما تنظيم مسابقة لفائدة المعينين مع إعطائهم بصفة استثنائية الأولوية في التوظيف على غرار العاملين في إطار جهاز الإدماج المهني للشباب ، وهذا حسب المناصب المالية المتوفرة.

- إما انتظار قرار العدالة الذي ستنتمي تسوية وضعيتهم على ضوئه .

كما تمت الموافقة على إعفاء المعينين بصفة استثنائية من إرجاع الرواتب التي تقاضوها مقابل ممارستهم لنشاطهم .

أما بالنسبة للوضعيات الأخرى المطروحة في النقطتين (ب) و (ج) ، فسيتم مراسلة وزارة التربية الوطنية بهذا الشأن و اتخاذ القرار المناسب بعد دراسة ملفاتهم حالة بحالة .

وأخيراً ، وفيما يخص النقطة (د) المتعلقة بتعيين المترشحين الناجحين على القوائم الاحتياطية في إطار مختلف المسابقات في إطار المناصب المالية المحررة وفقا لأحكام التعليم رقم 01 المورخ في 20 فبراير 2013 ، فسيتم مراسلة وزارة التربية الوطنية للالتزام بأحكامها .



المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني:

4- المطلب الرابع:

أ- تخصيص حصص سكنية بمختلف الصيغ لفائدة الأساتذة على المستوى الوطني على غرار قطاع التعليم العالي، بإصدار تعليم رسمية في هذا الشأن.

ب- أما فيما يخص سكّنات الجنوب الموجهة لفائدة التأطير البيداغوجي المطالبة بإعادة النظر في منشور وزارة التربية رقم 79 الذي يحدد معايير توزيعها حسب ماتم الإلتزام به من طرف وزارة التربية الوطنية والمدون في المحضر المورخ في 21 أكتوبر 2013.

رد المديرية العامة للوظيفة العمومية :

سيتم رفع هذا الانشغال إلى السيد وزير السكن والتعمير والمدينة لإيجاد أفضل السبل للتكميل به .

أما بالنسبة للنقطة (ب) فسيتم التكفل بها في إطار المراسلة التي سوف توجه إلى وزارة التربية الوطنية لتنفيذ المعاشر المضارة من قبلها مع النقابة .

المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني:

5- المطلب الخامس:

أ- المطالبة بتصيب اللجنة المشتركة التي تضم ممثلي عن كل من وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزارة التربية الوطنية والنقابة لمتابعة تجسيد قوانين طب العمل، وهذا ما سبق لوزارة التربية الوطنية الإلتزام به في محضر الاجتماع المورخ في 21 أكتوبر 2013.

ب- التكفل بصفة إستعجالية بأساتذة الذين يعانون من بعض الأمراض التي تعيقهم في أداء مهامهم وهي غير المصنفة حاليا ضمن الأمراض المهنية وذلك باستفادتهم من مناصب ملائمة أو مكيفة.

رد المديرية العامة للوظيفة العمومية :

سيتم دراسة هذا الإشغال مع وزارة التربية الوطنية لاتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول في هذا المجال و كذا تنفيذ الإلتزامات التي تضمنها محضر الاجتماع السالف الذكر .



المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني:

6- المطلب السادس:

تحيين قاعدة حساب تعويض المنطقة، وفقا للأجر الأساسي الجديد وبأثر رجعي ابتداء من تاريخ 01 جانفي 2008.

رد المديرية العامة للوظيفة العمومية :

تم التذكير أن النظام التعويضي الخاص بالموظفين والأعون العاملين في الجنوب و المنصوص عليها في المراسيم التنفيذية رقم 300-95، 28-95 ، 330-95 الموزخين في 12 جانفي 1995 و 04 و 25 أكتوبر 1995 ، قد تمت مراجعتها حيث ترتب عن ذلك ، الرفع بصفة ملحوظة في مستوى هذه التعويضات في سنة 2013 .

إلا أنه وفيما يخص تعويض المنطقة والتعويضات الأخرى التي بقيت مجتمدة منذ مدة طويلة ، فإنه و اعتبارا لتنوعها و قدم تأسيسها منذ عقود ، مما يستوجب دراستها بصفة معمقة وفي إطار نظرية شاملة للوقوف على مدى نجاعتها و لزوميتها و ذلك نظرا للتطور و التنمية التي عرفتها مختلف الولايات و المناطق المطبقة بها .

المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني:

7- المطلب السابع:

رفع العارفون عن العمل النقابي و عدم التضييق على النقابيين بمناسبة ممارستهم لنشاطهم النقابي في مختلف الولايات.

رد المديرية العامة للوظيفة العمومية :

سيتم عرض هذه القضية على كل من وزارة التربية الوطنية و وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي



المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني:

8- المطلب الثامن :

إصدار وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي وثيقة المطابقة لنتائج المؤتمر الوطني الثاني للنقابة علماً أن هذه الأخيرة رفعت كل التحفظات و الملاحظات التي أبدتها وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي .

رد المديرية العامة للوظيفة العمومية :

الالتزام بدراسة هذه المسألة بعقد جلسة عمل مع وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي و وزارة التربية الوطنية و النقابة .

المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني:

9- المطلب التاسع :

تسوية وضعية أساتذة التعليم الثانوي المنحدرين من رتبة الأساتذة المهنديين الذين شاركوا بنجاح في الإمتحان المهني لسنة 2011 ، بترقيتهم إلى رتبة أستاذ التعليم الثانوي رئيسي .

رد المديرية العامة للوظيفة العمومية :

الموافقة على تسوية وضعية أساتذة التعليم الثانوي المنحدرين من رتبة أستاذ مهندس ، الذين شاركوا بنجاح في الإمتحان المهني لسنة 2011 للالتحاق برتبة أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي و الذين لم يستفيدوا من أحکام الإدماج في الرتب المستحدثة ، وذلك باعتماد نجاحهم في رتبة أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي .

10- المطلب العاشر :

جمع الأقدمية المكتسبة في مختلف الأطوار التعليمية لأساتذة التعليم الثانوي خريجي المدرسة العليا للأساتذة الذين تم تعيينهم في مختلف الأطوار بسبب عدم توفر المناصب المالية ، لإدماجهم في الرتب المستحدثة (أستاذ رئيسي و أستاذ مكون في التعليم الثانوي) .

رد المديرية العامة للوظيفة العمومية :

الموافقة على جمع الأقدمية المكتسبة في مختلف الأطوار التعليمية لأساتذة التعليم الثانوي خريجي المدرسة العليا للأساتذة الذين يثبتون عشرون (20) سنة و عشر (10) سنوات خدمة فعلية إلى غاية 31 ديسمبر 2011 ، و الذين تم تعيينهم في مختلف الأطوار بسبب عدم توفر المناصب المالية لإدماجهم ، حسب الحال في الرتب المستحدثة (أستاذ رئيسي و مكون في التعليم الثانوي) .

11- المطلب الحادي عشر :



تسوية وضعية أساتذة التعليم الثانوي الذين تمت ترقيتهم قبل صدور المرسوم التيفيدي رقم 12 - 240 المؤرخ في 29 ماي 2012 سالف الذكر ، إلى رتبة أستاذ التعليم الثانوي رئيس عن طريق التسجيل على قوائم التأهيل أو في إطار تطبيق التعليم المتعلقة بترقية أبناء الشهداء و ذلك بإدماجهم في رتبة أستاذ التعليم الثانوي مكون .

رد المديرية العامة للوظيفة العمومية :

الموافقة على إدماج أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون عشرون (20) سنة خدمة فعلية إلى غاية 31 ديسمبر 2011 ، في رتبة أستاذ التعليم الثانوي مكون ، الذين تمت ترقيتهم قبل صدور المرسوم التيفيدي رقم 12 - 240 المؤرخ في 29 ماي 2012 سالف الذكر ، إلى رتبة أستاذ رئيس للتعليم الثانوي عن طريق الامتحان المهني أو التسجيل على قوائم التأهيل أو في إطار تطبيق التعليم المتعلقة بترقية أبناء الشهداء .

12- المطلب الثاني عشر :

إمكانية الجمع بين الأقدمية المكتسبة في رتبة أستاذ التعليم الأساسي والأقدمية في رتبة أستاذ التعليم المتوسط لتقدير الأقدمية المطلوبة للإدماج في رتبتي أستاذ رئيس للتعليم المتوسط وأستاذ مكون للتعليم المتوسط .

رد المديرية العامة للوظيفة العمومية :

الموافقة على جمع الأقدمية المكتسبة في رتبة أستاذ التعليم الأساسي والأقدمية في رتبة أستاذ التعليم المتوسط لتقدير الأقدمية المطلوبة للإدماج في رتبتي أستاذ رئيس للتعليم المتوسط وأستاذ مكون للتعليم المتوسط و ذلك طبقا لأحكام المادتين 60 و 60 مكرر من المرسوم التيفيدي رقم 12 - 240 المؤرخ في 29 ماي 2012 السالف الذكر .

و تجدر الإشارة إلى أن الإجابة على المطالب 09 و 10 و 11 و 12 أعلاه ، مدونة في محاضر الاجتماعات التي أمضيت بين وزارة التربية الوطنية والمديرية العامة للوظيفة العمومية بتاريخ 09 ماي 2013 و 11 فيفري 2014 ، وسيتم مراسلة وزارة التربية الوطنية لتطبيقها .



المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني:

13- المطلب الثالث عشر :

المطالبة بإعداد التعليمات التطبيقية لمحاضر المحضنة من طرف مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية بما يضمن التجانس في الإجراءات المتعلقة بالإدماج والترقية في مختلف رتب وأسلال التدريس وهذا تفاديا لأي تأويل مجحف .

رد المديرية العامة للوظيفة العمومية :

إن هذا الطلب يندرج ضمن اختصاصات المديرية العامة للوظيفة العمومية ، و التي تحرص على التطبيق المنسجم لكل النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بتسخير الموارد البشرية في المؤسسات و الإدارات العمومية.

المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني:

بعد استفاذ جدول الأعمال و دراسة المطالب المبينة أعلاه ، وأثناء تحرير المحضر قدم ممثل النقابة الطلب التالي :

نظراً لعدم فتح مناصب مالية للترقية منذ إستحداث رتبتي أستاذ رئيسي وأستاذ مكون و عدم تنظيم امتحانات مهنية للترقية ، يطلب ممثلو النقابة من معالي السيد الوزير الأول ، الترخيص باعتماد الترقية الآلية عن طريق التأهيل إلى هذه الرتب بصفة إنقالية لمدة خمسة (05) سنوات إبتداءاً من تاريخ صدور المرسوم التنفيذي رقم 12- 240 المؤرخ في 29 ماي 2012 السالف الذكر .

المجلس الوطني
لأساتذة التعليم الثانوي والتقني

